تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأثرها في استنباط الأحكام

هاجر محمود عبد العزيز سالم.

قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، الزقازيق، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: hagarsalem٢٢@azhar.edu.eg

ملخص البحث

مبحث تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأثرها في استنباط الأحكام من المباحث الجليلة النفع، وله من الأهمية في التشريع والأحكام والتطبيق العملي، وقد اهتمت هذه الدراسة بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، لما لها من أثر كبير في الفقه الإسلامي، فقمت بدراسة هذه المسألة وما يتعلق بها من دراسة أصولية، أعتمد فيها على أمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل، مع إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

وقد جعلت دراستي هذه في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وقمت بتتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في مسائل تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وحصر المذاهب وأدلتها، وأقوال الأصوليين والفقهاء في المسائل الفقهية والأصولية، وقمت بتحليل آراء الفقهاء والأصوليين في المسائل الفقهية والأصولية المتعلقة عند عرضها، واستنباط وجه الدلالة على مذاهب الأصوليين والفقهاء في المسائل المتعلقة ثم قمت بالموازنة بين هذه الآراء حتى اتبين قوة وضعف كل فريق عند الترجيح بينهم، مع تخريج الفروع الفقهية المترتبة عليه، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة، لإثبات سعة الفقه ومرونته ومواكبته لكل القضايا المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تقريرات، للنساء، أثر، استنباط، الأحكام.

The reports of the Prophet, may God bless him and grant him peace, to women, and their impact on deducing rulings

========

Hager Mahmoud Abdel Aziz Salem

Department of Fundamentals of Jurisprudence,

College of Islamic and Arab Studies for Girls,

Al-Azhar University, Zagazig, Arab Republic of Egypt.

E-mail: hagarsalem٢٢@azhar.edu.eg

Abstract:

The study of The reports of the Prophet, may God bless him and grant him peace, to women, and their impact on deducing rulings is a very useful study, and it has importance in legislation, rulings, and practical application. This study was reports of the Prophet, may God bless him and grant him peace, to women, and their impact on deducing rulings, because of its great impact on Islamic jurisprudence, so I studied this issue and the fundamental study related to it.

In it reports of the Prophet, may God bless him and grant him peace, to women, and their impact on deducing rulings on each issue, and giving preference to what the evidence suggests, while highlighting the applied aspect of the research, and linking it to the fundamentalist aspect, as that is the purpose of this study.

My study consists of an introduction, four sections, and a conclusion

I tracked the sayings of the fundamentalists and jurists on the issues of the application of analogy in punishments and expiations, and enumerated the doctrines and their evidence, and the sayings of the fundamentalists and jurists on matters of jurisprudence and fundamentalism, and I analyzed the opinions of the jurists and jurists in the related matters of jurisprudence and

fundamentalism when they were presented, and deduced the significance of the doctrines of the fundamentalists and jurists in the related issues, and then I By weighing these opinions until I determine the strength and weakness of each group when weighing between them، With the graduation of the branches of jurisprudence resulting from it, and linking it to the fundamentalist side, as it is the purpose of this study, to prove the breadth of jurisprudence, its flexibility, and its keeping pace with all contemporary issues.

Keywords: Reports of the Prophet, Women, and their Impact ، Deducing ،Rulings.

□

المقدمة

الحمد لله على ما أنعم به وتَفَضَّل، وصلاةً وسلامًا على خاتم أنبيائه، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعباد الله الصَّالحين المُصْلِحين. أما بعد:

فإن مبحث السنة النبوية المطهرة من أهم المباحث الجليلة النفع، إذ هي الأصل الثاني للتشريع الذي يعتمد عليه في استنباط الأحكام الفقهية، وأكثر أفعاله صلى الله عليه وسلم كانت تقريرات للصحابة رضوان الله عليهم.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:" فَإِنَّ الْإِقْرَارَ وَإِنِ اقْتَضَى الصِّحَّةَ فَالتَّرْكُ كَالْمُعَارِضِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ الْمُعَارَضَةُ؛ فَقَدْ رَمَى فِيهِ شَوْبَ التَّوَقُّفِ لِتَوَقُّفِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنِ الْفِعْلِ"(١).

فتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم لها أثرها الكبير في استنباط الأحكام وبيانها، فدلالة التقرير أقوى أنواع الدلالات لزيادتها في الإيضاح والكمال؛ فالتقريرات يطرقها من الاحتمالات ما لا يطرقها غيرها من الدلالات، فاحتمال المساواة بين المقَرّ عليه وسائر أفراد الأمة أقوى، وأكدت تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء مدى رعاية الشريعة الإسلامية للصحة النفسية، والبدنية للمرأه، في جميع أحوالها من حيضها، ونفاسها، وطهرها، بكل وسائل التخفيف والتيسر، ورفع الحرج والمشقة عنها، كما شاركتها في حضور الجماعات، والتهليل في الاعياد عند أمن الاختلاط لتنال بركة المشهد الكريم؛ فمكنتها الشريعة الإسلامية من مراعاة آدميتها أولًا، ثم بيتها، وأولادها، ومجتمعها، في كافة جوانب الحياة.

وقد تعرض معظم الأصوليين إلى موضوعين أساسيين، وهما أقسام السنة، ومخصصات العموم، والتعرض إلى التقريرات بالتعريف، والحجية، وبعض المسائل المتفرقة.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٣)، ط/دار ابن عفان.

وقد جاء بحثي بعون الله تعالى مكملًا لما سبق، ببيان تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وأثرها في استنباط الأحكام، ومن هنا تظهر أهمية إفراد هذا البحث بالدراسة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى عدة أمور:

أولًا: بيان آراء الأصوليين في العمل بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وما هي الضوابط الشرعية للعمل بها.

ثانيًا: الخروج بأصول الفقه من القواعد النظرية إلى التطبيقات العملية، فيحقق أكبر قدر من الفائدة العلمية، للجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

ثالثًا: إبراز الثمار الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية التي تنمي القدرة على الاستنباط، وتفريع المسائل الفقهية وبنائها على الأدلة، حيث إنه الغاية من هذه الدراسة، لإثبات سعة الفقه ومرونته ومواكبته لبعض القضايا المعاصرة التي تخص تمكين النساء.

رابعًا: يعد نموذجًا مهمًّا لإسهام الأصوليين، لكثرة تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وأثرها البالغ في استنباط الأحكام الفقهية، والتي تعد ربطًا بين عدة علوم: علم أصول الفقه، وعلم الحديث، والفقه بمذاهبه المتعددة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

فأما المقدمة فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأهدافه، وخطة البحث، ومنهجه:

أما التمهيد: ففي التعريف بأهم مفردات البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالتقرير لغة، اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع التقرير.

أما المبحث الأول: آراء الأصوليين في الاحتجاج بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وضوابط الاحتجاج بها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آراء الأصوليين في الاحتجاج بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني: ضوابط الاحتجاج به.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المخرجة على تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، ويشتمل على اثنتى عشرة فرع:

الفرع الأول: طهارة بدن الحائض.

الفرع الثاني: قضاء الصلاة للحائض

الفرع الثالث: تطهير ثياب الحائض.

الفرع الرابع: اعتكاف المستحاضة.

الفرع الخامس: قضاء الصلاة للنفساء.

الفرع السادس: إهلال الحائض.

الفرع السابع: خروج النساء.

الفرع الثامن: صلاة النساء في المساجد.

الفرع التاسع: طواف النساء مع الرجال.

الفرع العاشر: زيارة النساء للقبور.

الفرع الحادي عشر: صلاة النساء في ثوب واحد.

الفرع الثاني عشر: مبيت النساء في المسجد.

أما الخاتمة والتوصيات: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم أعقبت البحث بفهرس للمراجع، وفهرس لموضوعات البحث.

منهج البحث

لا شك أن منهج الدراسة جزء لا يتجزأ من فهمها ونجاحها، وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي.

أولًا: تتبعت تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وما يتعلق بها في أمهات كتب الأصول مع ذكر أقوال العلماء في كل مسألة، وترجيح ما يرجحه الدليل.

ثانيًا: لم أقم بحصر جميع تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لكثرتها، ولكن اقتصرت على نماذج من أبواب متعددة تبين رعاية الشريعة الإسلامية للنساء في مختلف المراحل والأحول من حيض وطهر ونفاس، وحضور الجماعات، وشهود الأعياد، وغيرها.

ثالثًا: إبراز الجانب التطبيقي في البحث، وربطه بالجانب الأصولي حيث إنه الغاية من هذه الدراسة.

رابعًا: ذكر أرقام الآيات وعزوها إلى سورها في كتاب الله العزيز.

خامسًا: تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا من كتب السنة حسب قواعد المحدثين.

سادسًا: بيان أثر الخلاف الأصولي في المسألة في الفقه الإسلامي.

سابعًا: تعريف المصطلحات الواردة في البحث وفق المنهج العلمي.

ثامنًا: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولم ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

وأما الخاتمة ففي أهم نتائج البحث التي توصلت إليها إن شاء الله، ثم

فهارس لما تضمنه البحث من مراجع وموضوعات.

واللهَ اسأل – سبحانه وتعالى - أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبَّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات.

التمهيد

في التعريف بأهم مفردات البحث

المطلب الأول

التعريف بالتقرير لغة، اصطلاحًا

تعد السنة التقريرية القسم الثالث من أقسام السنة النبوية، والسنة التقريرية ليست قليلة، ولا نادرة بل الكثير من الأمور التشريعية، أخذت منها، ولما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد من البدء بتعريف السنة التقريرية لغة، واصطلاحًا .

أولًا : تعريف التقرير في اللغة:

التقرير لغة: مصدر- ق ر ر- فالإقرار بالشيء ضد إنكاره، والإقرار: الإذعان للحق، والاعتراف به، والقرار: المستقر من الأرض، ويوم القر- بالفتح - اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرون في منازلهم، وأقر الله عينه أي أعطاه حتى تقر فلا تطمح إلى من هو فوقه، والإقرار ضد الجحود، بمعنى إثبات الشيء، وهذا الإثبات قد يكون بالقلب، أو باللسان، أو بهما معًا [(١)].

ثانيًا: تعريف التقرير في الاصطلاح:

عرف الأصوليون التقرير بتعريفات كثيرة، والتعريف المتفق عليه بين الأصوليين لاشتماله على الإقرار بالقول والفعل: " أن يسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إنكار قول، أو فعل قيل، أو فعل بين يديه، أو في عصره وعلم

---

(١) ينظر: مادة (ق ر ر)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزَّبيدي(٣٨٧/١٣)، ط/وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المحكم والمحيط الأعظم لأبي المرسي (١٢١/٦)، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، كتاب التعريفات للشريف الجرجاني (ص٢٣)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

به سواء أكان بعدم الإنكار، أو بموافقته، أو استحسانه، استبشاره"[١].

فالإقرار يشتمل على الإقرار الحقيقي: وهو يكون بالتأييد، الاستبشار، والرضا، والاستحسان.

والإقرار الحكمي: وهو السكوت.

ومن خلال التعريف يتبين لنا أنه لابد من اشتمال التعريف على عدة أمور[٢]:

أولًا:ـ أن يتأكّد علمُه - صلى الله عليه وسلم – سواء بالسماع، أو المشاهدة، أو النقل.

ثانيًا: ألا يكون قد عُلِمَ من حاله - صلى الله عليه وسلم - إنكاره لذلك الفعل قبل ذلك.

ثالثًا: اشتمال الإقرار على صور متعددة، كالتأييد، والرضا، والاستبشار، والاستحسان والسكوت.

---

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٤/٩)، ط/ دار الكتبي، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١١٧/١)، ط/ دار الكتاب العربي.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٥٤/٩) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (١١٧/١)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (ص١٧٤)، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

المطلب الثاني

أنواع التقرير

يتنوع التقرير إلي ثلاثة أنوع[١]:

النوع الأول: الإقرار على القول: إقراره- صلى الله عليه وسلم - أحداً على قول ما، قيل في حضرته، أو في غيبته وعلم به في عصره.

ما رُوِيَ عن أَبِي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لماعز: "إن أقررت أربعًا رجمك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: فكان ذلك جاريًا مجرى قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إن أقررت أربعًا رجمتك"[٢].

النوع الثاني: الإقرار على الفعل: كتقرير النبي - صلى الله عليه وسلم - أحدًا على فعل، فدل على رفع الحرج في الفعل في حضرته، أو في غيبته وعلم به في عصره.

كإقراره - صلى الله عليه وسلم - أهل الكتاب - على معاملاتهم وشعائرهم وعقائدهم.

النوع الثالث: الإقرار على الترك: أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم النكير

---

(١) ينظر: رسالة في أصول الفقه لابن شهاب العكبريّ (ص٦٠)، ط/المكتبة المكية - مكة المكرمة، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١١٧/١)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي الظفري، (٤١/١)، ط/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد سليمان الأشقر (١١٣/٢)، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين(أبي بكر الصديق رضى الله عنه)(٢١٤/١).

على ما ترك بحضرته أو في غيبته وعلم به في عصره.

كإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع أمرهم بالإتمام، فقال: "يا أهل مكة أَتِمُّوا صلاتكم فإنّا قومٌ سَفْر"(١).

□

(١) أخرجه الإمام مالك في موطأه كتاب:" قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ "، باب:" بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامٍ"، الحديث رقم"١٩".

المبحث الأول

آراء الأصوليين في الاحتجاج بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وضوابط الاحتجاج به

المطلب الأول

آراء الأصوليين في الاحتجاج بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم

إذا اجتهد المكلف في فعل من الأفعال، وعلم به النبي صلى الله عليه وسلم، وسكت عنه، ولم ينكره، فهل يعتبر ذلك تشريعًا، وتقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم أم لا:

ذهب أكثر الأصوليين إلى: أن تقريرات النبي صلى الله عليه حجة من حجج الشرع [(١)].

ذكر علاء الدين البخاري: أن تقريرات النبي صلى الله عليه ليست حجة من حجج الشرع، وهو غير منسوب للأصوليين[(٢)].

الأدلة

استدل القائلون بحجية التقرير بعدة أدلة:

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٥/٣)، ط/وزارة الأوقاف الكويتية، الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء(٤١/١)، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ص١٣٣)، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣١٢/١)، ط/دار الكتب العلمية، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري (١٤٨/٣)، ط/ شركة الصحافة العثمانية.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣).

الدليل الأول من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى أرسل نبيه صلى الله عليه وسلم بشيرًا ونذيرًا، يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فلا يحل له صلى الله عليه وسلم أن يسكت على ما يخالف شرع الله عز وجل، فدل على أن ما أقرهم عليه داخل في المعروف، وخارج عن المنكر (٢).

ثانيًا: أنه لا يجوز السكوت عن المنكر الذي يخالف شرع الله عز وجل، فالنهي عن المنكر واجب، يتنزه عنه النبي- صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز تأخير بيانه صلى الله عليه وسلم عن وقت الحاجة بالإجماع (٣).

ثالثا: أن الصحابه رضوان الله عنهم كانوا يتمسكون بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الوقائع، وهذه الوقائع مثبته في كتب السنة النبوية

---

(١) سورة الأعراف، الآية رقم(١٥٧).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣١٢/١)، كشف الأسرار للبزدوي(١٤٨/٣).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، المقدمة في الأصول لابن القصار(ص١١٧)، ط/دار الغرب الإسلامي، قواطع الأدلة في الأصول(٢٩٥/١)، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي الطوسي (ص١٢٨)، ط/دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، المحصول في أصول الفقه لابن العربي(ص٤٩)، ط/ دار البيارق – عمان.

المطهرة [١].

رابعًا: أن الله سبحانه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ الرسالة، وضمن له العصمة، فمن ادعى على النبي صلى الله عليه وسلم أنه علم منكرًا فلم يغيره فقد افترى وكابر، وكذب على النبي صلى الله عليه [٢].

قال تعالى: ﴿يَا أَيهَا الرَّسُول بلغ مَا أنزل إِلَيْك من رَبك وَإِن لم تفعل فَمَا بلغت رسَالَته وَالله يَعْصِمك من النَّاس﴾ [٣].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بعدم حجية التقرير؛ أن السكوت قد يكون لعدة أسباب:

أولًا: أن سكوته صلى الله عليه وسلم، وعدم إنكاره محتمل، فقد يكون سكوته - صلى الله عليه وسلم - لعلمه بأن فاعله لم يبلغه التحريم، فلم يكن محرمًا[٤].

يجاب عن هذا: أن دعوى الاحتمال باطلة، لأن هذا لا يمنع من الإنكار، بل

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٦/٤)، ط/دار الآفاق الجديدة، بيروت، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي الطوسي (ص٣١٧)، ط/دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، المستصفى للغزالي الطوسي (ص٢٧٩)، ط/دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٢٣٥/٣)، كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، المنخول من تعليقات الأصول للغزالي(ص٣١٧)، ط/ دار الفكر المعاصر، غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى السنيكي (٩٥)، ط/ دار الكتب العربية الكبرى.

(٣) سورة المائدة، الآية رقم(٦٧).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، المستصفى للغزالي (ص٢٧٩).

الإنكار واجب حتى يعود إليه، وإلا كان موهمًا[١].

ثانيًا: أنه من المحتمل أنه يكون قد أنكر عليه مرة فلم ينفعه الإنكار، وعلم أنه إذا أنكر عليه ثانيًا فلا يفيده فلم يعاود، كما أقرّ اليهود والنصارى على معتقداتهم، وهذا لا يصلح دليلاً على الجواز[٢].

يجاب عن هذا: أن هذه الدعوى باطلة، لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى﴾ [٣]، وحاله - صلى الله عليه وسلم -، إذ كان لا يكرّر على الكفار والمشركين الإنكار في كل يوم وكل حال.

قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [٤] فقد بيّن لهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما حصل به البيان الكافي، وقاتلهم حتى أعطوا الجزية عن يديهم وهم صاغرون، أو يسلموا، وفرق الله تعالى بين قتالهم[٥].

ثالثا: أن السكوت قد يطرق إليه العديدة من الاحتمالات، فقد لا يتمكن من الإنكار بلسانه، ولا بيده، لعدم القدرة عليه، فقد يكون الإنكار بالقلب فيتطرق إليه الكثير من الاحتمالات، فلا يكون حجة[٦].

---

(١) ينظر: المرجعين السابقين.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، المستصفى للغزالي (ص٢٧٩).

(٣) سورة الأعلى، الآية رقم(٩).

(٤) سورة التوبة، الآية رقم (٢٩).

(٥) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(٨٧٤/٢)، أحكام القرآن للجصاص(١٢٤/٣)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه(٥٧/٦).

يجاب عن هذه الأسباب: أن دعوى سكوته لاحتمال خوفه صلى الله عليه وسلم لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى عصمه صلى الله عليه وسلم من قتلهم حتى يبلغ ما أنزل إليه، وما أومر به (٢).

القول الراجح

أرى أن القول الراجح القول القائل إن تقريرات النبي صلى الله عليه حجة من حجج الشرع، وهو قول أكثر الأصوليين، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين، وقد ثبت احتجاج الصحابة رضوان الله عليهم بتقريرات النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير، وقد أصبح هذا إجماعًا.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني رحمه الله:" وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَقْرِيرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يُفْعَلُ بِحَضْرَتِهِ أَوْ يُقَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِنْكَارٍ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ تَنْفِي عَنْهُ مَا يَحْتَمِلُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَى الْإِنْكَارِ فَلَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ" (٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم(٦٧).

(٢) ينظر: تفسير الإمام الشافعي(٧٦٦/٢)، ط/دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، تفسير الطبري(٤٦٧/١٠)، ط/دار التربية والتراث - مكة المكرمة.

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني(٣٢٣/١٣)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

المطلب الثاني

ضوابط الاحتجاج به

قد ثبت أن التقرير حجة شرعية، ولكن لابد من توافر عدة ضوابط للاحتجاج بها:

أولًا: أن يعلم صلى الله عليه وسلم بالفعل، سواء عن طريق السماع، أو المشاهدة، أو النقل، كما نقل إليه صلى الله عليه وسلم خبر تأخيرهم صلاة العصر حتى غروب الشمس في يوم بني قريظة، أما إن لم يعلم به فليس حجة[(١)].

ثانيًا: القدرة على الإنكار مع عدم وجود المانع، سواء أكان الإنكار بالقول، أو الفعل، وهو واجب في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسقط عنه بحال من الأحوال، فالله سبحانه وتعالى ضمن له النصر، وكفاه شر أعدائه، وعصمه من الأذى [(٢)].

ثالثًا: أن يكون المقرّ من أهل الملة المقرين بالشرع، العاملين به، المطيعين لأوامر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون مسلمًا، مطيعًا، سامعًا، أما تقرير الكافر فلا يكون حجة، ولا يترتب عليه رفع الحرج، كإقراره صلى الله عليه وسلم - لليهود والنصارى على أمور عديدة كبِيَعهم وعبداتهم مع أنها تخالف الشريعة الإسلامية[(٣)].

---

(١) ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية(ص٢٩٨)، ط/مطبعة المدني، أصول الفقه لابن مفلح(٥٨٤/٢)، ط/ مكتبة العبيكان، التقرير والتحبير لابن أمير حاج(٢٦٤/٢)، ط/ دار الكتب العلمية، تيسير التحرير لأمير بادشاه(٧٠/٣)، ط/مصطفى البابي الحلبي – مصر.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه(٥٧/٦).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(٣٨/٢)، العدة في أصول الفقه(١٢٧/١)، البحر المحيط في أصول الفقه(٥٨/٦).

رابعًا: ألا يكون قد عُلِم من حاله – النبي صلى الله عليه وسلم - إنكاره للفعل قبل أو بعد وقوعه، وكان شرعًا ثابتًا، فلا يدخله التغيير ولا النسخ، فلو سكت عنه لا يكون حجة، كعبادة غير الله ، وشرب الخمر، إذا سكت عن ذلك لأهل الذمّة(١).

خامسًا: ألا يكون المقرّ يزيد الإنكار سوءًا، ويغريه بشرٍ أكثر مما هو فيه(٢).

سادسًا: ألا يكون هناك مانع من الإنكار، وأن يكون هذا المانع صحيحًا، يمكننا من إحالة الإقرار عليه، وإلا فلا يكون حجة، كتركه – النبي صلى الله عليه وسلم - نقض الكعبة، للمانع (٣).

---

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣)، المستصفى للغزالي (ص٢٧٩)، البحر المحيط في أصول الفقه(٥٨/٦).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي (٩٠٠/٢)، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، التحبير شرح التحرير علاء الدين المرداوي (١٤٩٤/٣)، ط/مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،غاية الوصول في شرح لب الأصول لزين الدين أبو يحيى السنيكي (ص٩٦)، ط/ دار الكتب العربية الكبرى.

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه(٥٨/٦)، الإحكام في أصول الأحكام(١٨٩/١)، أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ للأشقر (١١١/٢).

المبحث الثاني

الفروع الفقهية المخرجة على تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء،

الفرع الأول

طهارة بدن الحائض

عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: « أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ(١)، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ(٢) فِي المَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ »(٣).

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على طهارة بدن الحائض، وعلى مباشرة الأعمال

---

(١) – مأخوذ من ترجَّلَ يترجَّل - فهو مُترجِّل، وترجَّل المسافرُ رجِلَ؛ مشى على قدميه، وترجَّل الرَّاكبُ نزل عن رَكوبته، ومشى على قدميه، وترجَّل عن حصانه نزل عن دابَّته احترامًا له.

ينظر: مختار الصحاح(ص١١٩)، تاج العروس من جواهر القاموس(٤٣/٢٩)، مادة (رجل).

(٢) المجاورة: الاعتكاف في المسجد.

ينظر: مختار الصحاح (ص٦٤)، تاج العروس من جواهر القاموس، (٤٨٦/١٠)، مادة(ج و ر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"الحيض"، باب:" غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ "، الحديث رقم" ٢٩٦"، ومسلم في كتاب:" الحيض"، باب:" جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله"، الحديث رقم"٢٩٧".

بيديها كمساعدة زوجها بالدهن والتسريح [١].

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف عدة أمور تقريرية من النبي صلى الله عليه وسلم للنساء، وهي:

تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: "طهارة بدن الحائض"، و" الاهتمام بالشعر، والاعتناء به".

يدل عليه قوله:" أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ حَائِضٌ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ".

نوع التقرير: التقرير بالسكوت منه صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار لترجيل النساء حال الحيض، والفعل الحاصل منه صلى الله عليه وسلم، وهو إدناء الرأس لتتمكن السيدة عائشة رضى الله عنها من التسريح والدهن.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في حالة حيضها، وأثبتت طهارة بدن الحائض، ومباشرة كافة الأعمال بيديها، خلافًا لما كانوا عليه من الجاهلية من تجنب مساكنتهم، وإصباغ رأس زوجها[٢].

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اتفق الفقهاء على طهارة بدن الحائض، وعرقها، وسؤرها، وجوز الأكل من

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤١٢/١)، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، فتح الباري لابن رجب(١٥/٢)، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد(٤٢/٢)، ط/مطبعة السنة المحمدية.

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي(٣١٣/١)، ط/دار المنهاج، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام للدكتور جواد علي (٢٢٧/١٠)، ط/ دار الساقي.

طبخها وعجنها، وما لمسته يديها، وجوز مباشرة بدن زوجها حال اعتكافه بدون شهوة [١].

واستدلوا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [٢].

نزلت هذه الآية الكريمة للدلالة على طهارة بدن الحائض، وأنه لا يحرم إلا الجماع فقط، ويحل مساكنتهم، ومؤاكلهم في إناء، وإصباغ رأس زوجها [٣].

الفرع الثاني

قضاء الصلاة للحائض

حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ «كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ[٤].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي(٤٩٩/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي(٦٨/١)، ط/المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بحر المذهب للروياني(١٧٨/١)، ط/دار الكتب العلمية، المغني لابن قدامة(٢٠١/١)، ط/ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة لصالح بن عبد الله اللاحم (ص٥٤)، ط/دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

(٢) سورة البقرة، من الآية رقم(٢٢٢).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي(٨١/٣)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان(٢/ ٤٢١)، ط/دار الفكر - بيروت

(٤) أخرجه البخاري في كتاب:"الحيض"، باب:" لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ"، الحديث رقم"

=

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على عدم قضاء الحائض للصلاة [١].

الدراسة الأصولية والفقهية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة الحائض، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: "عدم قضاء الصلاة للحائض".

يدل عليه قوله:" كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ ".

نوع التقرير: التقرير بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار لعلمه صلى الله عليه وسلم وعدم الأمر بالقضاء، فلو كانَ القضاء واجباً عليهن لَم يهمل ذَلِكَ، وَهوَ لا يغفل عَن مثله لشدة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأمر الصلاة.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في حالة حيضها بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها بعدم قضاء الصلاة بعد انتهاء الحيض لتكرارها في اليوم والليلة فيشق عليها ذلك.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اتفق الفقهاء على عدم قضاء الصلاة للحائض، وقد نهى عن الصلاة للحائض؛ لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، والشرط يلزم من عدمه العدم، والحيض ينافي الطهارة، وقال بعض الخوارج: إن الحائض تقضي الصلاة[٢].

٣٢١"، ومسلم في كتاب:" الحيض"، باب:" وجوب قضاء الصوم على الحائض"، الحديث رقم "٣٣٥".

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى (٣٠٠/٣)، ط/دار إحياء التراث العربي، فتح الباري لابن رجب(١٣٢/٢)، ط/ مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص اللخمي (٤٨٩/١)، ط/دار النوادر، سوريا.

(٢) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله –لأبي القاسم ابن الجَلَّاب =

الفرع الثالث

تطهير ثياب الحائض

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ[1] الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[2].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على نجاسة دم الحيض، وكيفية تطهير الثياب، إذا أصابه حيض، فلا بدَّ من استخدام الماء في إزالةِ النَّجاسة [3] .

المالكي (١/١١١)، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي (٣/ ١١٨٧)، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزين الدين أبو يحيى السنيكي (ص٧١)، ط/دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

(١) تَقْتَرِصُ: دلك مكان الحيض بأطراف الأصابع أو الأظفار، وأن يصب عليه الماء حتى يذهب أثر النجاسة من الثوب، وهذه الكيفية أبلغ في إزالة النجاسة من الغسل بجميع اليد.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس(١٨/٩٢)، مادة(ق ر ص)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار لجمال الدين الفَتَّنِي الكجراتي (٤/٢٤٩)، ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الحيض"، باب:" غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ"، الحديث رقم" ٣٠٨"، وابن ماجة في كتاب:" الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ"، الحديث رقم " ٦٣٠".

(٣) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٣/١٧٥)، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي(٢/٤٧٥)، ط/ دار النوادر، سوريا.

الدراسة الأصولية والفقهية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للحائض، وهو: تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم : "نجاسة دم الحيض"، "كيفية إزالة دم الحيض من الثياب".

يدل عليه قوله:" كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ".

نوع التقرير: التقرير بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار لعلمه صلى الله عليه وسلم بأنهم كانوا يصلون في الثوب بعد تطهيره بالكيفية السابقة.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها فجوزت الصلاة في الثوب الذي حاضت فيه المرأة بعد تطهيره بالكيفية السابقة فقد لا يوجد عندها إلا هذا الثوب.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اتفق الفقهاء على نجسة دم الحيض، وكيفية الطهارة منه تكون بقرصه أو حكه، ثم استخدام الماء؛ لأن ذلك أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء فقط لا ينقي كما ينقي ما تم قرصة أو حكه، لأنه أبلغ فى إزالة النجاسة [(١)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٨٧/١)، ط/شركة المطبوعات العلمية بمصر، الجامع لعلوم الإمام أحمد(٥٧/٢١)، مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة(ص٦٢٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (ص٣١)، ط/ دار ابن حزم

الفرع الرابع

اعتكاف المستحاضة

عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ[١] تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ[٢].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على أن المستحاضة كالطاهرة، فتصلي، وتصوم، وتعتكف، وتطوف بالبيت؛ وغالب اعتكاف - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في شهر رمضان، فتعتكف المرأة المستحاضة عند أمن التلوث كدائم الحدث[٣].

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: "طهارة المستحاضة، وجواز اعتكاف المرأة في المسجد، وإن كانت مستحاضة خاصة ".

يدل عليه قوله :" اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ» ".

نوع التقرير: التقرير بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار لعلمه

---

(١) الطَّسُّ: الطَّسْتُ من آنِيَةِ الصُّفْرِ.

ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي(١٦/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب:"الحيض"، باب:" باب اعتكاف المستحاضة"، الحديث رقم" ٣٠٩".

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب(٢/٧٨)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (١/٣٥١)، ط/المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

صلى الله عليه وسلم بحالهن واعتكافهن معه في المسجد .

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها فجوزت لها الاعتكاف حالة الاستحاضة، ما دامت تأمن التلوث، لأنها تعامل معاملة دائم الحدث، لأن الاستحاضة قد تستمر في بعض الحالات معظم أيام الشهر في بعض الحالات لوجود بعض الأمراض.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

وقد اختلف الفقهاء في حكم اعتكاف المستحاضة في المسجد، على قولين:

القول الأول: جواز اعتكاف المستحاضة في المسجد، وهو قول الإمام مالك، والشافعي في القديم، والإمام أحمد رحمه الله [(١)].

استدلوا على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [(٢)].

فالمساجد مخصوصة للعبادات كالصلاة، والاعتكاف، والبيوت ليس بمساجد؛ فلم تخصص للعبادات، فلا تكون كالمساجد التي خصصت للعبادة[(٣)].

وما روي أنَّ حَفْصَةَ وعائِشَةَ وزينبَ أزواجَ النبي - صلى الله عليه وسلم - استأذَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الاعتكاف في المسجد فَأذِنَ لَهُنَّ

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨٥/٣)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الوسيط في المذهب للغزالي (٥٦٧/٢)، ط/دار السلام – القاهرة، المغني لابن قدامة(٤٥٥/٤)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠٤/٣)، ط/ عطاءات العلم

(٢) سورة البقرة، الآية رقم(١٨٧).

(٣) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان(١٦٤/١)، ط/دار إحياء التراث – بيروت.

حينَ ضربنَ أخبِيتَهُنَّ فيه"[١] .

هذا الأثر يدلنا على جواز الاعتكاف في المسجد[٢].

أدلة القول الثاني: الأفضل أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ويكره في المساجد، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[٣].

ما روي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها»[٤].

يدلنا الحديث الشريف على أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد فكذلك الاعتكاف[٥].

---

١) ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغُمَارِي (٢٥٣/٥)، ط/دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (٧٧/٢)، ط/ دار الحديث – القاهرة، الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري (ت ١٣٨٠ هـ)، ط/ دار عالم الكتب، بيروت – لبنان، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف(ص٦٦٦)، ط/الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه، المملكة العربية السعودية.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(٣٥٠/١)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة التجريد للقدوري(١٥٨٣/٣)، ط/ دار السلام – القاهرة، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن(١٥٣/١)، ط/عالم الكتب - بيروت، المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧٧/٦)، ط/إدارة الطباعة المنيرية.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب:" الصلاة"، باب:" التشديد في ذلك"، الحديث رقم" ٥٧٠".

(٥) ينظر: الاستذكار لأبي عمر القرطبي (٣٩٩/٣)، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي(٩٧/٢)، ط/ إدارة الثقافة الإسلامية.

القول الراجح

أرى رجحان القول القائل الأفضل أن تعتكف المرأة في مسجد بيتها، ويكره في المساجد؛ لأن الأفضل أن تصلي المرأة في بيتها فكذلك الاعتكاف .

الفرع الخامس

قضاء الصلاة للنفساء

عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ» قَالَ مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةُ تُكْنَى أُمَّ بُسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ(١).

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على أن الدم الخارج الذي يخرج عقيب الولادة يستمر أربعين يومًا، لا تصلي المرأة حتى تطهر، فإذا رأت الطهر قبل ذلك طهرت وصلت، ولا حد لأقله (٢).

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للنفساء: "عدم قضاء الصلاة للنفساء ".

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب:"الطهارة"، باب:" مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النُّفَسَاءِ"، الحديث رقم"٣١٢".

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني(١/١٥٧)، ط/ دار الحديث - القاهرة، مصر،

يدل عليه قوله :" لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ » ".

نوع التقرير: التقرير بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهن وعدم الأمر بالقضاء .

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها فرفعت عنها الصلاة حالة النفاس مراعاة لحالتها البدنية والنفسية، ولم تأمر بقضائها بعد انتهاء النفاس لكثرتها وتكررها في اليوم والليلة.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اتفق الفقهاء على عدم قضاء الصلاة للنفساء، فإذا انقضى النفاس فتتطهر، وتصلى [1].

□

(١) ينظر: البناية شرح الهداية(١/٦٩٣)، المدونة لمالك بن أنس(١/١٥٣)، ط/دار الكتب العلمية، الحاوي الكبير(١/٤٣٦)، المغني لابن قدامة(١/٤٢٧).

الفرع السادس

إهلال الحائض

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى، فَلَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ[(١)].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على عدم جواز الخروج من الحج والعمرة بعد الإحرام إلا بالتحلل بعد الفراغ، ويباح ترك بعض الأعمال كالطواف والسعي والتقصير، وكما يجوز الجمع بينهما بطواف واحد، وسعي واحد فتصير قارنه، ونقض الرأس والامتشاط جائزان [(٢)].

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للقارنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الحيض"، باب:" كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ"، الحديث رقم" ٣١٩"، ومسلم في كتاب:" الحج"، باب:" بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ"، الحديث رقم" ١٢١١".

(٢) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير للصنعاني(٢٨٦/٣)، ط/مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٤٢/١).

الحائض، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للقارنة الحائض: أن للقارنة أن تجمع بين الحج والعمرة بطوف واحد، وسعي واحد.

يدل عليه قوله:" فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي".

نوع الإقرار: الإقرار بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار على من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه بطواف واحد وسعي واحد من الصحابه رضوان الله عليهم.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة بالتخفيف ورفع الحرج والمشقة عنها فجوزت لها الجمع بين الحج والعمرة بطوف واحد، وسعي واحد تخفيفًا وتيسيرًا .

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اختلاف الفقهاء في حكم الجمع بين الحج والعمرة بطواف واحد وسعى واحد، على قولين:

القول الأول: إن للقارن أن يحرم، ويطوف، ويسعى مرة واحدة، ويقتصر على أفعال الحج؛ لأن أفعال العمرة مندرجه تحته، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [(١)].

واستدلوا بحديث الباب، والأحاديث الأخرى الواردة.

كما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، ط/دار ابن حزم، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي(ص٢٦٨)، ط/دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي(١٦٤/٤)، المغني لابن قدامة(٤٠٩/٣)، العدة شرح العمدة(ص٢٢٠).

- قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا» (١).

القول الثاني: لابد للقارن من طوافين وسعيين، وهو قول أبي حنيفة، وإحدى الروايات عن أحمد(٢) فلا بد من التفرقة بين أفعال الحج، والعمرة فيطوف ويسعى لكل منهما، فلو دخل قارنًا إلى مكّة ثم خرج إلى عرفة، ولم يطف ويسع للعمرة انقضت عمرته، ووجب قضاؤها(٣).

استدلوا على ذلك: بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٤).

بينت الآية الكريمة أن تمام الحج والعمرة، بالإتيان بأفعالهما على وجه الكمال بدون التفريق بين القارن وغيره، بأن يأتي لكل منهما بطواف وسعي مستقل(٥).

وما رُوِي عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّه قال: "مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ والْعُمْرَةِ فَعَلَيْهِ طَوَافَانِ" (٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب:"الحج"، باب:" مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا"، الحديث رقم"٩٤٨".

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣٨٤/٢)، الحجة على أهل المدينة للشيباني(٦/٢)، ط/ عالم الكتب – بيروت، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(١٦٥/١)، المغني لابن قدامة(٣٤٧/٥).

(٣) ينظر: عُيُونُ المَسَائِل(ص٢٨٦).

(٤) سورة البقرة، جزء من الآية رقم(١٩٦).

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٣٨٤/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب:"من فعل الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، باب:" فى

=

يبين لنا الحديث الشريف أن الحج والعمرة نسكان مختلفان، فكان لابد من طوافين وسعيين منفردين لكل منهما[١].

القول الراجح

أرى رجحان القول القائل إن للقارن أن يحرم، ويطوف، ويسعى مرة واحدة، ويقتصر على أفعال الحج؛ لأن أفعال العمرة مندرجة تحته، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيهم.

□

المواقيت"، الحديث رقم" ٢٣٦".

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٥/٣٤٧)، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل للمقدسي (ص٢٢٠)، ط/دار الحديث، القاهرة.

الفرع السابع

خروج النساء

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ»، فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ، سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ، أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ، وَالحُيَّضُ، وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ، وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى»، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ الحُيَّضُ، فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا [(١)].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على جواز خروج النساء لشهود العيدين والجماعات الطاهرات منهن وذوات الحيض، مع اعتزال المصلى، فتدعو، وتُؤَمِّن، رجاء بركة المشهد الكريم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الحيض"، باب:" شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى"، الحديث رقم" ٣٢٤"، ومسلم في كتاب:" العيدين"، باب:" ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى"، الحديث رقم" ٨٩٠".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤٥٠/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٣٠٢/٣).

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم لشهود المرأة العيدين والجماعات، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: التي أرادت الخروج من غير محرم بالضوابط الشرعية لشهود العيدين والجماعات.

يدلنا عليه قوله:" وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى"

نوع التقرير: التقرير بالسكوت منه صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار صلى الله عليه وسلم للنساء خروجهن للجهاد، والقيام بالواجبات كمدواة الجرحى .

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في جميع الأحوال فكفلت لها حقها في الخروج من غير محرم مع مراعاة الضوابط الشرعية لشهود العيدين والجماعات والاحتفال والتبرك بالمشهد الكريم .

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اتفق الفقهاء على جواز خروج النساء للجهاد حاله الضرورة بالضوابط الشرعية[1] واستدلوا بهذا الحديث، والأحاديث الأخرى الواردة .

كما روي عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٩/١٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٥٦٢/١٧)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى للدكتور مُصطفى الخِنْ [ت ١٤٢٩ هـ]، والدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي(١٢٢/٨)، ط/دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

نَسْقِي وَنُدَاوِي الجَرْحَى، وَنَرُدُّ القَتْلَى إِلَى المَدِينَةِ» (١).

فالأصل جواز خروج النساء للجهاد في سبيل الله مع مراعاة آداب وتعاليم الإسلام (٢).

الفرع الثامن

صلاة النساء في المساجد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»(٣).

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على جواز التقصير في الصلاة مراعاة لحاجة المصلين، كما يجوز التطويل عند الحاجة بل هو أحق وأولى (٤).

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة النساء في المساجد، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: " جواز صلاة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الجهاد والسير"، باب:" مداوة النساء للجراحى في الغزو"، الحديث رقم" ٢٨٨٢".

(٢) ينظر: من معارك الإسلام الفاصلة لمحمد بن أحمد باشميل(١٩٥/٦)، ط/المكتبة السلفية – القاهرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:"الأذان"، باب:" مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ"، الحديث رقم" ٧٠٧ ".

(٤) ينظر: إِكمَالُ المُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِم لعياض بن موسى(٣٨٥/٢)، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، معالم السنن للخطابي(٢٠١/١)، ط/ المطبعة العلمية – حلب.

النساء في المسجد مع اصطحاب صبيانهم معهن ".

يدل عليه قوله: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

نوع التقرير: التقرير بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار لعلمه صلى الله عليه وسلم بإتياهن للمساجد، واصطحابهن الأطفال معهن إليها.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في جميع الأحوال فكفلت لها حقها في حضور الجماعات، واصطحاب أطفالها معها عند أمن الفتنة.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

وقد اتفق الفقهاء على جواز خروج النساء للصلاة في المسجد بالضوابط الشرعية، واصطحاب صبيانهن معهن [1].

استدلوا بهذا الحديث.

---

(١) ينظر: التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير(٥/٤٣٦)، الحاوي الكبير(٢/٣٥١)، بحر المذهب للروياني(٢/١١٧)، المغني لابن قدامة(٢/٤٣).

الفرع التاسع

طواف النساء مع الرجال

أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ؟ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ، قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ، لَا تُخَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «انْطَلِقِي عَنْكِ»، وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ، قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ، قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ، لَهَا غِشَاءٌ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا[1].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على جواز طواف النساء مع الرجال فى وقت واحد غير مختلطات؛ فتطواف وتصلي وراء الرجال مع التستر، فإذا أرادت دخول البيت يخرج الرجال، بخلاف الطواف حول البيت[2].

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم لطواف النساء، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: طواف النساء مع الرجال مع أخذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الحج"، باب:" طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ"، الحديث رقم" ١٦١٨ ".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩٨/٤)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(١٢٨/٨).

الاحتياط .

يدل عليه قوله:" كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ؟ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ".

نوع التقرير: التقرير بالسكوت صلى الله عليه وسلم، وعدم الإنكار صلى الله عليه وسلم للنساء الطواف مع الرجال في وقت واحد من غير اختلاط.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في جميع الأحوال فجوزت لها حقها في الطواف مع الرجال في وقت واحد عند أمن الفتنة.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

فيجوز طواف النساء مع الرجال في وقت واحد مع مراعاة الضوابط الشرعية في الاختلاط[1].

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(١٢٨/٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح(٤٠٢/١١).

الفرع العاشر

زيارة النساء للقبور

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»[(١)].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على جواز زيارة القبور للنساء، وأن تصبر على المصيبة، وتجاهد نفسها [(٢)].

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة عند زيارة القبر، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: جواز زيارة النساء للقبر.

يدل عليه قوله: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

نوع التقرير: عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة زيارة القبور، وقوله صلى الله عليه وسلم «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي».

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في جميع الأحوال فكفلت لها حقها في زيارة القبور وفقا للضوابط الشرعية، وأمن الفتنة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:"الجنائز"، باب:" قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ القَبْرِ: اصْبِرِي"، الحديث رقم" ١٢٥٢ "، ومسلم في كتاب:" الجنائز"، باب:" في الصبر عند الصدمة الأولى"، الحديث رقم "٩٢٦".

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(٢٤٩/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم(٣٦٨/٣).

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اختلاف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح زيارة النساء للقبور عند أمن الفتنة، وهو الأصح عند الحنفية، وهو قول بعض المالكية والشافعية، والحنابله [١].

استدلوا بما روى عن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا [٢]»

يدلنا الحديث الشريف على جواز زيارة القبور؛ لأن الخطاب جاء على سبيل العموم، ولم يفرق بين الرجال، والنساء ما دامت تأمن الفتنة [٣].

القول الثاني: يكره زيارة القبور للنساء، وهو قول الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة [٤].

واستدل بما روي عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا» [٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير(١٣/٤٠٤)، بحر المذهب للروياني(٢/٦٠١)، المغني لابن قدامة(٣/٥٢٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب:"الجنائز"، باب:" اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ"، الحديث رقم" ٩٧٧".

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(٣/١٤٨)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان(١٣/١٢٢).

(٤) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار(١/١١٨)، المجموع شرح المهذب (٥/٣١٠)، الشرح الكبير للرافعي(٥/٢٤٧)، العدة شرح العمدة(ص١٣٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٣٦٧)، الشرح الكبير على متن المقنع(٢/٣٦٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب:"الجنائز"، باب:" اتباع النساء الجنائز"، الحديث رقم"

=

يدلنا الحديث الشريف على النهي عن اتباع الجنائز؛ والاتباع يشمل الزيارة وغيرها(١).

القول الثالث: لا يجوز زيارة النساء للمقابر، وهو قول بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الإمام أحمد(٢).

واستدلوا بما روي عن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ " (٣) .

يدلنا الحديث الشريف على لعن زوارات القبور، وكان ذلك قبل الرخصة في الزيارة، فلما رخص الرجال ترخصت النساء (٤).

القول الراجح

أرى رجحان القول القائل أنه يباح زيارة النساء للقبور عند أمن الفتنة، لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة مخالفيهم.

١٢٧٨"، مسلم في كتاب:"الجنائز"، باب:" نَهْيِ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ"، الحديث رقم"٩٣٨".

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال(١٠/٣٩٢)، شرح النووي على مسلم(١/٤٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/٦٠٢)، المجموع شرح المهذب(٥/٣١٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (٥/١٢٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٣٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب:"الجنائز"، باب:"ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء"، الحديث رقم"١٥٧٤"، والترمذي في كتاب:"الجنائز"، باب:"ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء"، الحديث رقم"١٠٥٦".

(٤) ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم(١٠/١١٧)، الكوكب الدري على جامع الترمذي(٢/١٩٨).

الفرع الحادي عشر

صلاة المرأة في ثوب واحد

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ(١) فِي مُرُوطِهِنَّ(٢)، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»(٣).

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على جَواز صلاة النساء في ثَوبٍ واحدٍ، ساترًا لجميع البدن، ما عدا الوَجه والكفين (٤).

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة عند الخروج للصلاة، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: جواز خروج النساء للصلاة بثوب واحد.

يدل عليه قوله: "فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ".

---

(١) (مُتَلَفِّعَات) بالرَّفعْ والنَّصْب، على الصِّفَة أو الحال، والتَّلَفُّع: التَّلَحُّف والاشتِمال بتَغطية الرَّأس والجسَد، وللأَصِيلي: مُتلَفِّفَاتٍ بفاءَينِ، وهو بمعناه

(٢) هي أَكْسِيَةٌ من صُوفٍ أو خَزٍّ، وقيل: أَرديةٌ واسعةٌ، واحدُها مِرْطٌ بكسر الميم

(٣) أخرجه البخاري في كتاب:" الصلاة"، باب:" ما تصلي فيه المرأة من الثياب"، الحديث رقم "٣٧٢"، ومسلم في كتاب:"المساجد ومواضع الصلاة"، باب:" استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها"، الحديث رقم" ٦٤٥".

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٨٩/٤)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري(٧٢/٢).

نوع التقرير: التقرير بعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة صلاتهن معه في ثوب واحد يستر جميع الرأس والجسد.

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في جميع الأحوال، فجوزت لها الصلاة في الثوب الواحد الساتر لجميع البدن حتى لا يشق على من لم تمتلك غيره رفعًا للحرج عنها.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

اتفق الفقهاء على جواز صلاة المرأة في ثوب واحد ساتر لجميع بدنها، ولكن يستحب أن تصلي فِي درع وخمار، وهو قول الإمام مَالك وَأَبُو حنيفَة وَالشَّافِعِيّ رحمهما الله [(١)].

لِمَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: فِي الْخِمَارِ، وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَتْ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا» [(٢)].

وَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» [(٣)].

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٨٩/٤)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري(٥٧/٢).

(٢) أخرجه مالك في موطأه في كتاب:"الصلاة"، باب:" الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ"، الحديث رقم"٣٦".

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب:"الصلاة"، باب:"ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار"، الحديث رقم"٣٧٧".

الفرع الثاني عشر

مبيت النساء في المسجد

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ - أَوْ وَقَعَ مِنْهَا - فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:[البحر الطويل][(١)].

المعنى الإجمالي للحديث

يدلنا الحديث الشريف على أنه يباح المبيت في المسجد للضرورة امرأة كانت أو رجلاً[(٢)].

الدراسة الأصولية

قد تضمن الحديث الشريف تقريرًا من النبي صلى الله عليه وسلم للمبيت في المسجد، وهو: تقرير النبي صلى الله عليه وسلم: يبين لنا الحديث الشريف المبيت في المسجد لمن لم يكن له مسكن ولا مكان للمبيت .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب:" الصلاة"، باب:" نوم المرأة في المسجد "، الحديث رقم " ٤٣٩ ".

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري(٤/٩٩)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري(٢/١٤٥).

يدل عليه قوله: "فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ - ".

نوع التقرير: التقرير بسكوته صلى الله عليه وسلم، وعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم مبيت المرأة المذكورة في المسجد .

مقاصد الشرعية: راعت الشريعة الإسلامية المرأة في جميع الأحوال فكفلت لها حقها في المبيت في المسجد لمن لم يكن له مسكن ولا مكان للمبيت تخفيفا ورفعا للحرج والمشقة عنها.

الأثر الفقهي المترتب على هذه المسألة

وقد اتفق الفقهاء على إباحة النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك كإنسان غريب ليس له مكان يأويه، وكذلك إذا كانت امرأة وأمنت الفتنة[١].

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - جوز ذلك في البادية دون الحاضرة، فيجوَّزَ للغُرَبَاء دون الحاضر، ولا بأس للحاضِرِ الضَّيف الذي ليس له منزل [٢].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ(٣١٢/١)، المدخل لابن الحاج(٢١٦/٢)، بحر المذهب للروياني (٢٠٦/٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد(٥٩٠/٦).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج(٢١٦/٢)، المسالك في شرح موطأ مالك(٢٤٢/٣).

الخاتمة

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ بإتمام هذا البحث أحببت أن أختمه بأهم النتائج التي توصلت إليها:

أولًا: أن تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم يُعدُّ من أعظم البحوث خطرًا في علم أصول الفقه، فالتقريرات لها أثرها الكبير في استنباط الأحكام وبيانها، فدلالة التقرير أقوى من دلالة الفعل النبوي، من جهة التعدية لزيادتها في الوضوح والكمال؛ لأن التقرير يطرق من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل، فاحتمال المساواة بين فاعل الفعل المقَرّ عليه وسائر أفراد الأمة أقوى.

ثانيًا: تعد السنة التقريرية القسم الثالث من أقسام السنة النبوية، والسنة التقريرية ليست قليلة ولا نادرة بل الكثير من الأمور التشريعية أخذت منها.

ثالثًا: أن التقرير يشمل القول والفعل، ويكون بالمشاهد أو الإخبار في زمنه صلى الله عليه وسلم.

رابعًا: أن تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم حجة من حجج الشرع، وهو قول أكثر الأصوليين، وهو الثابت عن الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير.

خامسًا: أن إقرارات النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في أحكام الطهارة، الصلاة، وغيرها تدل على مدى مراعاة الشريعة الإسلامية للنساء في جميع حالاتها، وتراعي نفسيتها، وآدميتها فتخفف عنها حالة الحيض كثير من العبادات رفقًا بها، ومنها من لم تطالب أيضا بقضائه لكثرة تكراره في اليوم والليلة فيترتب على قضائها مشقة بالغة، فلا تقضي الصلاة، وكذلك مراعاة نفسيتها وأداميتها بطهارة بدنها، قيامها بجميع واجبتها لخدمة زوجها وأولادها حال حيضها، وأباح له التبرك والاحتفاء بالإهلال بالعيدين، والخروج للمسجد عند أمن الفتنة، واصطحاب صبيانها معها، وتخفيف الصلاة مراعاة لحالها، فهذا كله يدل على عظمة الشريعة الإسلامية التي تعطي المرأة جميع لحقوق التي تمكنها في كافة مجالاتها الحياتية أسرية كانت أو مهنية.

هذا ما تيسر لي من البحث والدراسة، فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله – عز وجل- {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا أن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[1] .

واللهَ أسأل – سبحانه وتعالى - أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، وأن يجعله عملًا متقبّلًا مشكورًا، وأن يغفر لي ولوالدي، وللمؤمنين والمؤمنات، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

□

(١) سورة البقرة، جزء من الآية (٢٨٦).

فهرس أهم المراجع العلمية

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا- كتب التفسير:

- أحكام القرآن للجصاص، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
- البحر المحيط في التفسير لأبي حيان، ط/دار الفكر – بيروت.
- تفسير الإمام الشافعي، ط/دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.
- تفسير الطبري، ط/دار التربية والتراث - مكة المكرمة.
- تفسير القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة.
- تفسير الماوردي، ط/دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
- تفسير مقاتل بن سليمان، ط/دار إحياء التراث – بيروت.

ثالثا: الحديث وعلومه:

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ، ط/المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، ط/ دار النوادر، سوريا.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية لأبي الفيض الغُمَارِي ، ط/دار عالم الكتب، بيروت – لبنان.
- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لأبي حفص اللخمي ، ط/دار النوادر، سوريا.
- شرح عمدة الفقه لابن تيمية ، ط/ عطاءات العلم.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة.
- موطأ الإمام مالك، ط/ مؤسسة الرسالة.
- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ط/مطبعة السنة المحمدية.
- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ط/دار الكتب العلمية – بيروت.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم لأبي الفضل اليحصبي السبتي، ط/دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، ط/المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط/شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، ط/ دار ابن حزم.
- شرح النووي على مسلم، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، بدر الدين العيني (ت٨٥٥ه)، ط/مكتبة الرشد، الطبعة الاولى.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض، ط/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/دار طوق النجاة .
- طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، ط/الطبعة المصرية القديمة.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ط/ دار المعرفة – بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين العابدين الحدادي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين الجوزي ، ط/دار الوطن – الرياض.
- الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، ط/ دار المنهاج - دار طوق النجاة.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان.
- معالم السنن، لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف

بالخطابي (ت٣٨٨ه)، ط/المطبعة العلمية، ط الأولى.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، ط/ دار الكتاب العربي.
- أَفْعَالُ الرَّسُول صلى الله عليه وسلم وَدَلَالَتَهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لمحمد سليمان الأشقر، ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- أصول الفقه لابن مفلح ، ط/ مكتبة العبيكان.
- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، ط/ دار الكتبي.
- التحبير شرح التحرير علاء الدين المرداوي، ط/مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج، ط/ دار الكتب العلمية.
- الضروري في أصول الفقه لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، ط/ دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
- الفصول في الأصول للجصاص، ط/وزارة الأوقاف الكويتية.
- المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ط/ دار البيارق – عمان.
- المستصفى للغزالي الطوسي ، ط/دار الكتب العلمية.
- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، ط/مطبعة المدني.
- المقدمة في الأصول لابن القصار، ط/دار الغرب الإسلامي.
- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي الطوسي ، ط/دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان.
- الموافقات للشاطبي ، ط/دار ابن عفان.
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي الظفري، ط/مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي ، ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه، ط/مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- رسالة في أصول الفقه بن شهاب العكبريّ، ط/المكتبة المكية - مكة المكرمة .
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم، ط/ دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول لأبي يحيى السنيكي، ط/ دار الكتب العربية الكبرى.
- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني ، ط/دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري، ط/ شركة الصحافة العثمانية.
- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط/دار الآفاق الجديدة، بيروت.

خامسًا: كتب الفقه:

- بحر المذهب للروياني، ط/دار الكتب العلمية.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله –لأبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة لصالح بن عبد الله اللاحم، ط/دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

الأم للإمام الشافعي، ط/دار المعرفة – بيروت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ط/دار الحديث – القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ط/دار الكتب العلمية.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد بدر الدين العيني، ط/دار الكتب العلمية_بيروت،لبنان، الطبعة الأولى .

البيان في مذهب الإمام الشافعي، للأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي، ط/ دار المنهاج – جدة.

البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، للمسائل المستخرجة،لأبي الوليد القرطبي، ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن على فخر الدين الزيلعي الحنفي، ط/المطبعة الأميرة.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد الهيتمي، ط/ المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، ط/ دار المعارف.

الذخيرة، للقرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت.

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ط/دار الفكر-بيروت.

الرسالة، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ط/مكتبه الحلبي، مصر

زاد المستقنع في اختصار المقنع لموسى بن أحمد الحجاوي المقدسي، ط/دار الوطن للنشر – الرياض.

العدة شرح العمدة، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد محمد بهاء الدين المقدسي، ط/دار الحديث القاهرة.

عمدة الفقه، لابن قدامة المقدسي، ط/ المكتبة العصرية.

العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ط/ دار الفكر.

اللمع في أصول الفقه، لأبو اسحاق الشيرازي، ط/دار الكتب العلمية.

المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم ابن مفلح، أبو إسحاق، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المبسوط للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط/ دار المعرفة – بيروت.

المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ط/دار الفكر.

- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري

الحنفي، ط/المكتبة العصرية.

- المعتصر من المختصر من مشكل الأثار لأبي المحاسن جمال الدين الملطي الحنفي، ط/عالم الكتب بيروت.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين الشربيني الشافعي (ت٩٧٧ه)، ط/دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى.

- المغني لابن قدامة، ط/مكتبة القاهرة.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦ه)، ط/دار الكتب العلمية.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط/دار الفكر.

- نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي، ط/دار المنهاج.

سادسًا: كتب اللغة العربية:

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفراباي، ط/ دار العلم للملايين - بيروت.

- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن المرسي، ط/دار الكتب العلمية-بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، ط/المكتبة العلمية – بيروت.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، ط/دار الهداية.

- تهذيب اللغة للهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- كتاب التعريفات للشريف الجرجاني ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ط/دار صادر –بيروت.

- مجمل اللغة لابن فارس، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت.

- مختار الصحاح لزين الدين عبد القادر الحنفي الرازي، ط/المكتبة العصرية-بيروت.

- معجم مقاييس اللغة للقزويني الرازي، ط/دار الفكر.